

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١١/٩٧

### بشأن بيع المواصفات القياسية في مجال الكهروتقنية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس  
بوزارة التجارة والصناعة ،  
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم مالية - ت (٢٦٨١) /م.ت.د/٣/٦  
بتاريخ ١٤٣٢/٤/٨هـ الموافق ٢٠١١/٣/١٣م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تقوم المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ببيع المواصفات القياسية في مجال الكهروتقنية  
الصادرة من الهيئة الدولية للكهروتقنية وفقاً للسعر المحدد من قبل هذه الهيئة .

#### المادة الثانية

يتم توزيع إيرادات بيع المواصفات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بنسبة (٦٠٪)  
للوزارة و (٤٠٪) للمنظمة الدولية للكهروتقنية وفقاً للاتفاقية الموقعة بين وزارة التجارة  
والصناعة والمنظمة .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في: ٣ من محرم ١٤٣٣هـ

الموافق: ٢٩ من نوفمبر ٢٠١١م

سعد بن محمد المرضوف السعدي

وزير التجارة والصناعة